

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يرجع إلى مدة المزارعة .

فصل : و أما الذي يرجع إلى مدة المزارعة فهو : أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة لأنها استئجار ببعض الخارج و لا تصح الإجارة مع جهالة المدة و هذا هو القياس في المعاملة أن لا تصح إلا بعد بيان المدة لأنها استئجار العامل ببعض الخارج فكانت إجارة بمنزلة المزارعة إلا أنها جازت في الاستحسان لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة و تقع على أول جزء يخرج من الثمرة في أول السنة لأن و قت ابتداء المعاملة معلوم .
فأما و قت ابتداء المزارعة فمتفاوت حتى إنه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة و هو على أول زرع يخرج كذا ذكر محمد بن سلمة أن بيان المدة في ديارنا ليس يشترط كما في المعاملة